

Distr.: General
8 May 2017
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

ملاحظات ختامية بشأن التقرير الأولي لقبرص*

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التقرير الأولي لقبرص (CRPD/C/CYP/1) في جلساتها ٣٠٤ و ٣٠٥ (انظر CRPD/C/SR.304 و 305)، المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧. واعتمدت هذه الملاحظات الختامية في جلستها ٣٢٢، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٢ - وترحب اللجنة بالتقرير الأولي لقبرص الذي أُعدّ وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير، وتشكر الدولة الطرف على ما قدمته من ردود مكتوبة (CRPD/C/CYP/Q/1/Add.1) على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة (CRPD/C/CYP/Q/1).

٣ - وتعرب اللجنة عن تقديرها للحوار البناء الذي دار مع وفد الدولة الطرف وترحب بالتوضيحات الإضافية التي قُدمت رداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفهاً.

ثانياً - الجوانب الإيجابية

٤ - تشيد اللجنة بالدولة الطرف لقيامها بما يلي:

(أ) الاعتراف بلغة الإشارة القبرصية باعتبارها لغة رسمية بموجب قانون لغة الإشارة القبرصية (L.66 (I) 2006)، مما يمثل خطوة مهمة صوب الاعتراف الكامل بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) التزام الدولة الطرف باعتماد خطة عمل استراتيجية وطنية جديدة بشأن الإعاقة تهدف إلى مواصلة إدماج أحكام الاتفاقية في التشريعات واللوائح الداخلية؛

(ج) مواصلة العملية الرامية إلى إنهاء رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين يحتاجون إلى قدر كبير من الدعم، في مؤسسات الرعاية؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها السابعة عشرة (٢٠ آذار/مارس - ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٧).



(د) طموح الدولة الطرف إلى توفير الدعم المالي للمنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة بغية تحسين مشاركتها في عملية صنع القرار في الدولة الطرف.

ثالثاً - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف - المبادئ والالتزامات العامة (المواد ١-٤)

٥- تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف لم تدرج في جميع تشريعاتها الوطنية نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة وفقاً لأحكام الاتفاقية، ولا سيما المادتان ١ و ٣ منها.

٦- تحت اللجنة الدولة الطرف على اعتماد وتنفيذ نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة، واستعراض جميع القوانين والسياسات تبعاً لذلك بالتعاون مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٧- وتلاحظ اللجنة وجود قانون ينظم الأحكام التي تلزم دوائر الخدمة العامة بالتشاور مع اتحاد منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء قلة الموارد المالية والموارد الأخرى المقدمة إلى المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وعدم كفاية التعاون معها في جميع المسائل المتصلة بالإعاقة. وتشعر اللجنة أيضاً بالقلق إزاء عدم وجود منظمة تمثل للأشخاص ذوي الإعاقة العقلية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم الاعتراف بمساهمات المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في عمليات صنع القرار الوطنية اعترافاً كافياً.

٨- توصي اللجنة بأن تحدث الدولة الطرف زيادةً سريعة وفعالة وكبيرة في دعمها لجميع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وتعاونها معها وتأثيرها في بناء القدرات الشاملة لعدة قطاعات وفي وضع السياسات والقوانين والبرامج وتنفيذها ورصدها. وتوصي اللجنة أيضاً بأن توفر الدولة الطرف الدعم لإنشاء منظمة تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية.

٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الضعف الشديد في تنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بالإعاقة (٢٠١٣-٢٠١٥).

١٠- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف خطة عمل وطنية جديدة بشأن الإعاقة، بالتعاون مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تخصص تمويلاً كافياً لتنفيذها.

باء - حقوق محدّدة (المواد ٥-٣٠)

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

١١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء افتقار التشريعات الوطنية إلى تعريف لمفهوم التمييز يعترف بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة هو ضرب من ضروب التمييز على أساس الإعاقة في جميع مناحي الحياة.

١٢- توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف وتطبق فوراً تعريفاً للتمييز يتماشى تماماً مع أحكام الاتفاقية ويعترف صراحة بأن الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة في جميع مناحي الحياة، بما في ذلك في القطاعين العام والخاص، يُعدّ تمييزاً على أساس الإعاقة.

١٣- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تشريعات وآليات فعالة للتصدي للتمييز المتعدد الأشكال والجوانب ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك ضد ذوي الإعاقة من الأقليات الإثنية. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود بيانات مصنفة عن حالات التمييز المتعدد الأشكال والجوانب.

١٤- توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف تشريعات وسياسات وبرامج ملائمة وقابلة للإنفاذ لمنع التمييز المتعدد الأشكال والجوانب المتصل بالإعاقة، بما يشمل فرض جزاءات وتوفير سبل انتصاف فعالة، وبأن تجمع وتنشر بيانات مصنفة عن هذه الحالات. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تراعي الدولة الطرف أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما المقصدان ١٠-٢ و ١٠-٣، في تنفيذ أحكام المادة ٥ من الاتفاقية.

١٥- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء هشاشة وضع اللاجئين وطالبي اللجوء ذوي الإعاقة في الدولة الطرف، وتلاحظ بقلق أيضاً تعذر سبل الوصول إلى إجراءات تحديد صفة اللاجئ. وتلاحظ اللجنة إشارة وفد الدولة الطرف إلى أن اللاجئين ذوي الإعاقة يتمتعون بالحق في الاستفادة من برامج واستحقاقات الدعم التي يستفيد منها المواطنون القبارصة ذوو الإعاقة، والتي تشمل توفير الكراسي المتحركة والرعاية والمعلومات، غير أنها تلاحظ بقلق انعدام تكافؤ فرص الاستفادة من هذه البرامج والاستحقاقات بالنسبة لجميع اللاجئين وطالبي اللجوء. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق أن قانون اللاجئين يشير إلى اللاجئين ذوي الإعاقة باعتبارهم "أشخاص ذوي احتياجات خاصة"، فئة فرعية من فئات "الأشخاص المستضعفين"، وهذا نهج ربما يعرقل اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان.

١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) كفالة إمكانية الوصول إلى جميع إجراءات تحديد صفة اللاجئ؛
- (ب) ضمان مستوى معيشي لائق، بما يشمل تمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في الدولة الطرف من غير مواطنيها من الاستفادة من برامج واستحقاقات دعم الأشخاص ذوي الإعاقة قانوناً وممارسة على قدم المساواة مع المواطنين القبارصة؛
- (ج) إدراج الإعاقة ونهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة في قانون اللاجئين وفي جميع التشريعات والسياسات والبرامج الأخرى ذات الصلة باللاجئين وطالبي اللجوء؛
- (د) التصديق على اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام ١٩٥٤ واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١، وإقرار ميثاق إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني لعام ٢٠١٦.

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

١٧- تعرب اللجنة عن قلقها مما يلي:

- (أ) عدم إدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة إدماجاً منهجياً على قدم المساواة مع غيرهن في خطة المساواة بين الجنسين؛
- (ب) قلة التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز المتعدد الجوانب ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة؛

(ج) عدم تطبيق منظور جنساني تطبيقاً كافياً في التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وفي جمع البيانات.

١٨ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) كفالة إدماج النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع السياسات والقوانين واللوائح وخطط العمل الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، بالتعاون الوثيق مع المنظمات الممثلة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز بوجه خاص على التعاون مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية؛

(ب) اعتماد وتنفيذ تدابير فعالة تمكّن النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتكفل حمايتهن من التمييز القائم على نوع الجنس، بما في ذلك التمييز المتعدد الجوانب، والحرص على أن تنص هذه التدابير على تمتع النساء والفتيات ذوات الإعاقة تمتعاً فعلياً على قدم المساواة مع غيرهن بجميع الحقوق المكفولة والخدمات المقدمة في المناطق الحضرية والريفية على السواء؛

(ج) إدراج منظور جنساني في جميع التشريعات والسياسات والبرامج المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة وجمع بيانات عن جميع القضايا؛

(د) الاسترشاد على وجه الخصوص، لدى اتخاذ التدابير المذكورة أعلاه، بالتعليق العام رقم ٣ (٢٠١٦) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وبالمقاصد ٥-١ و ٥-٢ و ٥-٥ و ٥-٥ (ج) من أهداف التنمية المستدامة.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

١٩ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء محدودية الحصول على خدمات التدخل والدعم المبكرين المقدمة إلى الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم، ولا سيما في قطاع التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، وإزاء عدم كفاية الإعانات المالية المتاحة لأسر هؤلاء الأطفال.

٢٠ - توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف وتنفذ، بالتعاون الوثيق مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، سياسات وقوانين ولوائح قائمة على حقوق الإنسان لزيادة فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم على خدمات التدخل المبكر وغيرها من أشكال الخدمات والدعم الشخصية اللازمة، بما فيها الدعم المالي المخصص، وفقاً لأحكام المادة ٢٨ من الاتفاقية.

٢١ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن آراء الأطفال ذوي الإعاقة بشأن المسائل التي تخصهم لا تؤخذ في الاعتبار بما فيه الكفاية. وتلاحظ اللجنة بقلق أيضاً أنه يجوز تقييد حق الأطفال ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم الشامل للجميع في المدارس العادية بموافقة الوالدين، وهو ما يناهز مع التعليق العام رقم ٤ (٢٠١٦) بشأن الحق في التعليم الشامل للجميع.

٢٢ - توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف، بالتعاون مع المنظمات التي تمثل الأطفال ذوي الإعاقة، لوائح وبرامج تكفل للأطفال ذوي الإعاقة إمكانية التعبير عن آرائهم بشأن جميع المسائل التي تمسهم واحترام آرائهم احتراماً كاملاً. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم الشامل للجميع في المدارس العادية، وفقاً للتعليق العام رقم ٤ (٢٠١٦).

إذكاء الوعي (المادة ٨)

٢٣- تلاحظ اللجنة بقلق تدني مستوى الوعي بالاتفاقية. ويساورها القلق أيضاً إزاء عدم تنظيم ما يكفي من الحملات التي تستهدف توعية الجهات الفاعلة العامة والخاصة بالاتفاقية عموماً وبالقضاء على التمييز على أساس الإعاقة خصوصاً.

٢٤- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، بانتظام وبالتعاون مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وعمالاً بالفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اتخاذ وتنفيذ مبادرات توعية مموله تمويلًا كافيًا للقضاء على التمييز الاجتماعي - الثقافي وتنمية المعرفة بالاتفاقية في أوساط عامة الناس من جميع الفئات العمرية والعاملين في القطاعين العام والخاص؛

(ب) تنظيم حملات ودورات شاملة لعدة قطاعات وتقييمها بما يعزز صورة إيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم أصحاب حقوق إنسان وذوي قدرات يتمتعون بالاستقلال والكرامة.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

٢٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية التدابير الإلزامية الشاملة التي تكفل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم إلى المرافق الداخلية والخارجية وإلى المعلومات والاتصالات وغيرها من السلع والخدمات في المناطق الحضرية والريفية على حد سواء. وتلاحظ بقلق كذلك أن المعلومات المتاحة على المواقع الشبكية العامة لا توفر منهجياً بأشكال يسهل الاطلاع عليها وفي امثال لأحدث المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنفاذ إلى محتوى الشبكة.

٢٦- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها الرامية إلى تحسين إمكانية الوصول، بسبل منها تخصيص مزيد من الموارد البشرية والتقنية والمالية وتطبيق توحيد المعايير المعترف بها دولياً من أجل ضمان سهولة الوصول إلى المرافق الداخلية والخارجية والمعلومات والاتصالات وخدمات الطوارئ، وكذلك إلى خدمات الترجمة الفورية المهنية بلغة الإشارة والتواصل بالوسائل المعززة والبديلة في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف رصد الامتثال لهذه اللوائح تعزيزاً كبيراً، وبأن تنفذ الجزاءات المفروضة على عدم الامتثال إنفاذاً منهجياً. وينبغي للدولة الطرف، لدى قيامها بذلك، أن تسترشد بأهداف التنمية المستدامة، ولا سيما المقصد ١١-٧، وبالتعليق العام رقم ٢ (٢٠١٤) بشأن إمكانية الوصول.

٢٧- وتلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية إمكانية الوصول إلى وسائل النقل العام بجميع أشكالها، بما في ذلك كون ثلث الحافلات فقط ميسورة الوصول وكذا فرض سعر أعلى، غالباً ما يناهز الضعف، على الأشخاص ذوي الإعاقة ممن يملكون كراسي متحركة عند استخدامهم سيارات الأجرة بالمقارنة مع بقية السكان.

٢٨- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف، مسترشدة بالتعليق العام رقم ٢ (٢٠١٤) والمقصد ١١-٧ من أهداف التنمية المستدامة، إمكانية وصول الجميع، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة أيّاً كان نوع إعاقته، إلى وسائل نقل مأمونة وميسورة التكلفة يسهل الوصول إليها ومستدامة. وتوصي اللجنة، بوجه خاص، بأن تحرص الدولة الطرف

على أن توفر جميع وسائل النقل العام الجديدة الملحقة بمنظومة النقل العام إمكانية وصول الجميع إليها وعدم فرض رسوم إضافية على أصحاب الكراسي المتحركة أو الأجهزة الأخرى اللازمة عند استخدامهم سيارات الأجرة ووسائل النقل العام الأخرى.

الحق في الحياة (المادة ١٠)

٢٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة التدابير الوقائية والبيانات المصنفة المتعلقة بأمور منها أسباب وفاة الأشخاص ذوي الإعاقة المقيمين في مرافق الصحة النفسية والمؤسسات والمنازل الجماعية وغيرها من أماكن العيش، وعددهم.

٣٠- تحث اللجنة الدولة الطرف على تكييف جميع التدابير الممكنة الكفيلة بتحديد أسباب الوفاة، بما فيها الانتحار، ورصد تلك التدابير وتنفيذها، واتخاذ كافة تدابير الوقاية اللازمة للتصدي للحالات التي تُعرض الأشخاص ذوي الإعاقة لخطر الوفاة.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

٣١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تدابير كافية تضمن إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة إدماجاً تاماً في الاستجابة لحالات الطوارئ، بما في ذلك وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما ذوي الإعاقة العقلية والحسية، إلى خدمة الطوارئ الهاتفية "١١٢".

٣٢- توصي اللجنة بأن توفر مفوضية تنظيم الاتصالات الإلكترونية والبريدية وسائل كافية للوصول إلى خدمة الطوارئ الهاتفية "١١٢" بما يتيح لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول الكامل إليها في حالات الطوارئ، على نحو ما يقضي به توجيه الاتحاد الأوروبي 2009/136/EC.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون (المادة ١٢)

٣٣- تلاحظ اللجنة بقلق أن الدولة الطرف أبطت على مفهوم نظام اتخاذ القرارات بالنيابة والوصاية في جميع التشريعات، مثل التشريع المتعلق بإدارة الممتلكات والوصول إلى الإجراءات القضائية.

٣٤- توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، على وجه الاستعجال وبالتعاون الوثيق مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، عملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) مواءمة مشروع قانون التمثيل الذاتي والمساعدة على اتخاذ القرار مواءمة تامة مع الاتفاقية والتعجيل باعتماده، وإدخال جميع التعديلات التشريعية اللازمة لإلغاء نظام اتخاذ القرار بالنيابة والوصاية، وكفالة تكريس الحق في المساعدة على اتخاذ القرار في جميع التشريعات السارية وفقاً للتعليق العام رقم ١ (٢٠١٤) بشأن الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون؛

(ب) تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لدعم الانتقال من النموذج الحالي إلى نموذج جديد يتماشى مع الاتفاقية ويسترشد بجملة أمور من بينها التعليق العام رقم ١ (٢٠١٤).

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة ١٣)

٣٥- تلاحظ اللجنة بقلق تعذر سبل اللجوء إلى نظام العدالة عموماً وافتقار العاملين في قطاعي القضاء وإنفاذ القانون إلى التدريب الكافي على الاتفاقية.

٣٦- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات فورية تكفل تيسير اللجوء إلى القضاء وتوفير ترتيبات تيسيرية إجرائية تشمل خدمات الترجمة الفورية عالية الجودة بلغة الإشارة والمعلومات المعدّة بطريقة سهلة القراءة وبلغة برايل تمشياً مع أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما المقصد ١٦-٣. وتوصي اللجنة أيضاً بأن توفر الدولة الطرف للعاملين في قطاعي القضاء وإنفاذ القانون دورات تثقيفية وتدريبية دورية إلزامية بشأن الطابع العالمي لحقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مع التركيز بوجه خاص على قضايا الزواج والأسرة والأبوة والأمومة وإقامة العلاقات، بما في ذلك الحق في الحفاظ على الخصوبة وفي تكوين وتنشئة أسرة على النحو المبين في المادة ٢٣ من الاتفاقية.

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

٣٧- تشعر اللجنة بالقلق لأن القانون لا يزال يجيز حجز الأشخاص ذوي الإعاقة النفسية - الاجتماعية وعلاجهم رغماً عنهم، ولا سيما على أساس إصابتهم "باضطراب عقلي خطير"، مثل اعتبار أنهم يشكلون خطراً على أنفسهم أو على الآخرين.

٣٨- توصي اللجنة بأن تدخل الدولة الطرف، تمشياً مع التعليق العام رقم ١ (٢٠١٤) والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالمادة ١٤ (٢٠١٥)، ما يلزم من تعديلات تشريعية لحظر جميع أشكال احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية و/أو النفسية - الاجتماعية و/أو علاجهم من دون رضاهم على أساس إصابتهم بإعاقة أو على أساس افتراضات ترتبط بإعاقتهم، وأن تواصل العمل على كفالة توفير الدعم الكافي والشخصي لهم.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

٣٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية الأحكام القانونية والآليات الميسرة الكفيلة بالكشف عن جميع أشكال العنف، بما فيها العنف الجنسي المرتكب ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال، في السياقين الخاص والعام، والإبلاغ عنها ومكافحتها.

٤٠- توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف التشريعات وتنفيذها وبأن تنص على إنشاء آليات رصد وإبلاغ ميسرة للكشف عن جميع أشكال العنف ومنعها ومكافحتها، بما فيها العنف الجنسي المرتكب ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياقات، بما في ذلك المؤسسات بكافة أنواعها، مع التركيز بوجه خاص على النساء والأطفال ذوي الإعاقة. وتوصي أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف بناء قدرات العاملين في القضاء والشرطة والقطاعين الصحي والاجتماعي لضمان توفير خدمات دعم ميسرة وشاملة للجميع، بما يشمل آليات التظلم التي تكفل السرية والملاجئ وغيرها من تدابير الدعم. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، من دون مزيد من التأخير، بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف العائلي (اتفاقية اسطنبول) وتنفيذها.

حماية السلامة الشخصية (المادة ١٧)

٤١ - تشعر اللجنة بالقلق لأن التشريعات ذات الصلة تجيز إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة للعلاج القسري وغيره من أشكال العلاج الطبي من دون موافقتهم الحرة والمستنيرة، بما في ذلك موافقتهم الحرة والمستنيرة بناء على مساعدتهم على اتخاذ القرار. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء عدم كفاية الضمانات التي تكفل استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما النساء والفتيات، استفادة كاملة من خدمات الصحة الجنسية والإنجابية واحترام حقوقهم احتراماً كاملاً في هذا المجال، بسبل منها تمكينهم من الحفاظ على خصوبتهم في جميع الظروف.

٤٢ - توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات فورية لإلغاء جميع أشكال الوصاية على الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تكفل منع أي محاولة لإخضاعهم لعلاج طبي أو جراحي قسري من دون موافقتهم موافقة فردية مسبقة حرة ومستنيرة تماماً، بسبل منها مساعدتهم على اتخاذ القرار وإسداء المشورة الكافية لهم، وأن تضمن سلامتهم الشخصية واستقلالهم الذاتي وحقوقهم في تقرير مصيرهم وفقاً للتعليق العام رقم ١ (٢٠١٤)، مع التركيز بوجه خاص على النساء والفتيات ذوات الإعاقة. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف ضمانات مناسبة تكفل تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالاستقلال الذاتي الكامل فيما يخص حقوقهم الجنسية والإنجابية، على قدم المساواة مع غيرهم، بسبل منها تمكينهم من الحفاظ على خصوبتهم، وإذكاء وعي الأخصائيين الصحيين وعامة الجمهور بهذه المسألة.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

٤٣ - يساور اللجنة قلق بالغ إزاء كثرة عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا يزالون مودعين في مؤسسات الرعاية.

٤٤ - توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف، بالتعاون الوثيق مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، بما يلي:

- (أ) وضع وتنفيذ ضمانات تكفل الحق في العيش المستقل؛
- (ب) اعتماد استراتيجية ممولة تمويلاً كافياً لإنهاء رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية وتنفيذها تنفيذاً فورياً؛
- (ج) إعادة توجيه الموارد المخصصة للإيداع في مؤسسات الرعاية وتخصيصها للخدمات المجتمعية، وزيادة الميزانية المرسودة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش المستقل في جميع أنحاء الدولة الطرف مع تمكينهم من الحصول في كنف مجتمعاتهم على خدمات ملائمة مقيمة وفقاً لاحتياجاتهم الفردية، بما يشمل المساعدة الشخصية.

حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات والاتصال (المادة ٢١)

٤٥ - تلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية التمويل المرسود للمترجمين الفوريين بلغة الإشارة ومحدودية ظهورهم في وسائل البث الإذاعي والتلفزيوني. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق إزاء قلة توافر خدمات الترجمة بلغة الإشارة في دوائر الخدمة العامة والمرافق الترفيهية والثقافية، وإزاء محدودية فرص التعلم والتواصل بلغة الإشارة القبرصية وباستخدام الاتصال عن طريق اللمس.

٤٦ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) تخصيص موارد مالية كافية لتعليم المترجمين الشفويين بلغة الإشارة تعليمياً عالي الجودة في مجال الخدمات العامة والأنشطة الترفيهية والثقافية والبث الإذاعي والتلفزيوني؛

(ب) الاعتراف بحق الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو السمعية، بمن فيهم الصم والمكفوفون، ومحيطهم الاجتماعي، بما في ذلك أفراد أسرهم، في التعلم والتواصل بلغة الإشارة القبرصية والاتصال عن طريق اللمس، بسبل منها وضع قاموس للغة الإشارة القبرصية، وتعزيز هذا الحق بما يضمن مشاركتهم والاعتراف بهم في جميع مناحي الحياة على قدم المساواة مع غيرهم.

٤٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود أي إمكانية مضمونة لوصول الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية و/أو النفسية فعلياً إلى المعلومات بأساليب وأشكال الاتصال الميسورة والبديلة والمعززة.

٤٨ - توصي اللجنة بأن تدعم الدولة الطرف تطوير وتعزيز وسائل الاتصال المعززة والبديلة والميسورة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية و/أو النفسية. وتوصي أيضاً بأن ترصد الدولة الطرف بفعالية مدى امتثال استخدام أساليب الاتصال المعززة والبديلة للمعايير الدولية، ولا سيما فيما يخص الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية و/أو النفسية.

التعليم (المادة ٢٤)

٤٩ - يساور اللجنة قلق بالغ إزاء عدم وجود مفهوم واضح قيد التنفيذ للتعليم الشامل للجميع في المدارس العادية في التشريعات الوطنية. وتلاحظ اللجنة بقلق أن التعليم القائم على الفصل بين التلاميذ لا يزال متجذراً في نظام التعليم، وهو أمر كثيراً ما تعكسه أيضاً تصرفات المدرسين وغيرهم من المهنيين المعنيين.

٥٠ - توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) البت في نطاق تشريعي واضح للتعليم الشامل للجميع ورصد تنفيذه بهدف الاستعاضة بشكل كامل عن نظام التعليم القائم على الفصل بين التلاميذ بنظام التعليم الشامل للجميع؛

(ب) اعتماد خطة عمل واضحة ومحددة الهدف وممولة تمويلاً كافياً تشمل توفير إمكانية الاستفادة من الترتيبات التيسيرية المعقولة وإعداد المدرسين وتدريبهم تدريباً كافياً، والعمل تدريجياً على كفالة تمكين الطلاب من الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة من ممارسة حقهم في التعليم الشامل للجميع؛

(ج) الاسترشاد بالتعليق العام رقم ٤ (٢٠١٦) والمقصد ٤-٥ و ٤ (أ) من أهداف التنمية المستدامة في كفالة وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى جميع مستويات وأنواع التعليم والمرافق التعليمية والتدريب المهني على قدم المساواة مع غيرهم.

الصحة (المادة ٢٥)

٥١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم كفاية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات الرعاية الصحية. وتلاحظ أيضاً بقلق عدم كفاية سبل الحصول على المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة للتمييز والقبول النمطية في هذا المجال. وعلاوة على ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لأن التشريعات ذات الصلة لا تتبع باستمرار نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة.

٥٢- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف، بالتعاون الوثيق مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة ومع التركيز بوجه خاص على التعاون مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة وبما يتمشى مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم إلى الخدمات والمرافق الصحية والمعلومات وسبل التواصل فيما يتعلق بالحقوق المكفولة والخدمات المقدمة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، فضلاً عن تدريب وتنقيف العاملين في قطاع الصحة على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تعزز الدولة الطرف وتنفذ آليات لمكافحة التمييز والقبول النمطية في الحصول على الخدمات الصحية، وذلك تمشياً مع التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٦) والمقاصد ٣-٧ و ٣-٨ و ٥-٦ من أهداف التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تتبع الدولة الطرف نهجاً قائماً على حقوق الإنسان في التعامل مع الإعاقة عند توفير الخدمات الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة.

العمل والعمالة (المادة ٢٧)

٥٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ارتفاع مستوى البطالة ونقص المعلومات المصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة عن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، وإزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتعزيز إدماج هؤلاء الأشخاص في سوق العمل المفتوحة بصرف النظر عن نوع إعاقاتهم.

٥٤- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة فرص التوظيف في سوق العمل المفتوحة، بسبل منها ضمان تطبيق نظام حصص في القطاع الخاص أيضاً وضمان المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة في جميع السياقات، مسترشدة في ذلك بالمقصد ٨-٥ من أهداف التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تجمع الدولة الطرف بيانات عن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة، مصنفة بحسب نوع الجنس والسن ونوع الإعاقة.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٥٥- تحيط اللجنة علماً بالحد الأدنى المكفول من الدخل. غير أن القلق لا يزال يساورها لأن دخل عدد كبير من الأشخاص ذوي الإعاقة محدود للغاية. وتشعر اللجنة بالقلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بصرف النظر عن دخلهم، لا يتمتعون بمستوى معيشي لائق بالمقارنة مع غيرهم ممن يمثلونهم منزلة في الحياة، ويعزى ذلك إلى أسباب من بينها أنهم ملزمون بدفع جزء مما هو ضروري من تكاليف مرتبطة بالإعاقة ومن ثمن الأجهزة المعينة على الحركة وأنهم يدفعون رسوماً على استخدام الخدمات الاجتماعية.

٥٦- توصي اللجنة بأن تنفذ الدولة الطرف تدريجياً تدابير تكفل توفير دخل كاف للأشخاص ذوي الإعاقة من أجل تقليص الفجوة في الأجور بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، بصرف النظر عن نوع الجنس أو الأصل الإثني أو السن، وإلغاء الشرط الذي يلزمهم بدفع رسوم مقابل الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي وبدفع جزء من النفقات المرتبطة بالإعاقة وثمان الأجهزة المعينة على الحركة، مسترشدة في ذلك بالمقصد ١٠-٢ من أهداف التنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بأن تحدد الدولة الطرف حداً أدنى للحماية الاجتماعية لا يتأثر بنفقات دفع التكاليف المتكبدة بسبب الإعاقة وثمان الأجهزة المعينة على الحركة ولا بدفع رسوم مقابل الاستفادة من الخدمات الاجتماعية والدعم الاجتماعي، وذلك من أجل التخفيف من أوجه الإجحاف الاجتماعي - والاقتصادي الناجمة عن الإقصاء الذي يتعرض له الأشخاص ذوو الإعاقة.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩)

٥٧- يساور اللجنة قلق بالغ إزاء عدم إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية و/أو النفسية - الاجتماعية ودعمهم وتدريبهم بما يكفي لتمكينهم من ممارسة حقهم في التصويت والترشح للانتخابات، ولكون القانون يحرم بعضهم أيضاً من هذه الحقوق. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم وجود بيانات عن مدى ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لهذه الحقوق ممارسة فعلية.

٥٨- توصي اللجنة بأن تدخل الدولة الطرف على وجه السرعة تعديلات تشريعية تضمن تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم في التصويت وفي الترشح للانتخابات وجمع بيانات موثوقة ومصنفة عن ممارستهم هذه الحقوق.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسليّة والرياضة (المادة ٣٠)

٥٩- تعرب اللجنة عن قلقها لأن الدولة الطرف لم تصدق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنّفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

٦٠- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع الخطوات اللازمة للتصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنّفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

جيم- التزامات محددة (المواد ٣١-٣٣)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

٦١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود نظام جمع معلومات موحد يمكّن من تقييم مدى ممارسة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة كافة الحقوق المكفولة لهم بموجب الاتفاقية.

٦٢- توصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف تمويلاً كافياً، بالتعاون الوثيق مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن تنشئ، تمشياً مع الفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، نظاماً موحداً لجمع البيانات من أجل جمع بيانات جيدة النوعية وكافية ومناسبة التوقيت وموثوقة ومصنفة عن الأشخاص ذوي الإعاقة وإمكانية تمتعهم بالحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية.

التعاون الدولي (المادة ٣٢)

٦٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ندرة تعميم مراعاة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في تنفيذ تدابير التعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، وإزاء عدم كفاية التعاون مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في هذا الصدد.

٦٤- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف تعميم مراعاة الاتفاقية في جميع الإجراءات الرامية إلى تنفيذ تدابير التعاون الدولي، بما في ذلك فيما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة، وأن تتشاور، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٤ من الاتفاقية، مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وتشركها في جميع مراحل إعداد خطط وبرامج ومشاريع التعاون الدولي وتنفيذها.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٦٥- تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم تخصيص ما يكفي من الموارد لآلية الرصد بما يمكنها من أداء مهامها.

٦٦- توصي اللجنة بأن تعجل الدولة الطرف بتخصيص تمويل إضافي لآلية تعزيزاً لرصد تنفيذ الاتفاقية.

رابعاً- المتابعة

نشر المعلومات

٦٧- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون ١٢ شهراً من اعتماد هذه الملاحظات الختامية ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣٥ من الاتفاقية، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرتين ٢٦ و ٢٨ أعلاه والتوصيات الواردة في الفقرة ٥٨.

٦٨- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنفذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصيها بإحالة الملاحظات الختامية إلى أعضاء الحكومة والبرلمان والمسؤولين في الوزارات المعنية والسلطات المحلية وأعضاء الجماعات المهنية ذات الصلة، مثل مهنيي التعليم والطب والقانون، ووسائط الإعلام، باستخدام استراتيجيات التواصل الاجتماعي الحديثة، وذلك للنظر فيها واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها.

٦٩- وتشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على إشراك منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، في إعداد تقريرها الدوري.

٧٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بما يشمل المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم، وذلك باللغات الوطنية ولغات الأقليات، بما فيها لغة الإشارة، وبأشكال يسهل الاطلاع عليها، بما فيها نظام "Easy Read"، وإتاحتها على موقع الحكومة الشبكي المتعلق بحقوق الإنسان.

التقرير الدوري المقبل

٧١- تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الجامع للتقريين الدوريين الثاني والثالث في موعد أقصاه ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٢١، وأن تدرج فيه معلومات عن تنفيذ التوصيات المقدمة في هذه الملاحظات الختامية. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تنظر في إمكانية تقديم التقريين المذكورين أعلاه وفق إجراء اللجنة المبسط لتقديم التقارير، الذي يقضي بأن تُعدّ اللجنة قائمة مسائل قبل سنة واحدة على الأقل من الموعد المحدد لتقديم تقرير الدولة الطرف. ويتألف تقرير الدولة الطرف من ردودها على قائمة المسائل.
